

نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية رقم ١١١ لسنة ٢٠١٤
المنشور على الصفحة ٧٤٨٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٤
صادر بموجب المادة ٢١ من قانون الكسب غير المشروع وتعديلاته رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون للكلمات التالية حيّثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة علی غير ذلك :

القانون : قانون الكسب غير المشروع.

المكلف : كل شخص شغل أو يشغل أيها من الوظائف الواردة في المادة (٣) من القانون .

ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيّثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣

تنطوي الدائرة المهام التالية :

أ. مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الأشخاص المكلفين التابعين لها وأي معلومات أخرى تتعلق بهم.

ب. إعداد قاعدة بيانات تتضمن أسماء المكلفين ووظائفهم وعنوانينهم والمواعيد الواجب تقديم الإقرارات خلالها وتاريخ تقديمها.

ج. إعداد نموذج الإقرار وارساله إلى الجهات التي يعمل فيها المكلفون المشمولون بإحكام القانون.

د. تسلم الإقرارات وأي بيانات وبيانات متعلقة بها من المكلفين بتقديمها وفق المواعيد المحددة في الا قانون وعلى النموذج المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة بعد وضعها في ظرف مغلق ومح桐.

هـ. الاحتفاظ بالإقرارات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة في الدائرة بالحالة التي قدمت بها وثبتت ذلك في سجلات الدائرة وتسلیم مقدم الإقرار إشعاراً بتسلمه.

وـ. تبليغ كل من يختلف عن تقديم الإقرار عن الموعد المحدد في القانون بضرورة تزويد الدائرة بها خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

زـ. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من تخلف عن تقديم الإقرار وفقاً لأحكام القانون.

حـ. تلقي الأخبارات والشكوى من الجهات المختصة بحق المكلفين وتسجيلها في السجل المعد لذلك هذا الغرض وإحالتها مع الإقرارات ذات العلاقة وأي بيانات أخرى إلى الهيئة.

المادة ٤

تنظم في الدائرة السجلات التالية :

أ. سجل بأسماء المكلفين وبياناتهم الشخصية ووظائفهم وتاريخ تقديمهم للا قرار وأي طلبات لاحقة تتعلق

بالاقرار .

ب. سجل للبلاغات الصادرة عن الدائرة تدون فيه معلومات عن كل تبليغ على ان تشتمل على اسم المرسل له ووظيفته وتاريخ ارسال التبليغ ومشروعات المحضر المتضمنة تاريخ التبلغ والساعة التي تم بها وأي معلومات أخرى.

ج. سجل للاخبار والشكاوى يدون فيه اسم مقدم الاخبار أو الشكوى وبياناته الشخصية وعنوانه وتاريخ تسلم الاخبار أو الشكوى واسم المشتكى عليه وقائمة بالبيانات المقدمة مع الشكوى وتاريخ إحالة الاخبار أو الشكوى إلى الهيئة والاجراء المتخذ على الاخبار أو الشكوى وخلاصة قرارات الهيئة المتعلقة بالاقرار .

د. أي سجلات أخرى يقرر الرئيس تنظيمها وفقاً لمتطلبات عمل الدائرة.

المادة ٥

يشتمل نموذج الإقرار على عدد من الصفحات المرقمة والمختومة بخاتم الدائرة وعلى النحو التالي:

أ. صفحة البيانات الشخصية للمكلف وتشتمل على :

١. الاسم الرباعي ورقمه الوطني ووظيفته وتاريخ مباشرته العمل وتاريخ انفلاكه عن العمل أو زوال الوظيفة عنه.

٢. عنوان الإقامة الدائم في المملكة بما في ذلك عنوانه البريدي ، وعنوانه الإلكتروني ان وجد ، وأرقام هواتفه.

٣. البيانات الشخصية لزوج المكلف بما في ذلك اسمه الرباعي ورقمه الوطني ، وعنوانه الإلكتروني ان وجد، وأرقام هواتفه.

٤. أسماء الأولاد القصر وارقامهم الوطنية.

ب. صفحة أملاك المكلف من الأموال المنقوله داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لـ هذه الأماكن وقيمتها بالدينار الأردني.

ج. صفحة أملاك المكلف من الأموال المنقوله ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة أو خارجها.

د. صفحة أملاك المكلف من الأموال غير المنقوله داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأماكن وقيمتها بالدينار الأردني.

هـ. صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة للمكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الأردني.

و. صفحة الديون التي للمكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينـة بها.

ز. صفحة الديون المترتبة في ذمة المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

حـ. صفحة أملاك زوج المكلف من الأموال المنقوله داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأماكن وقيمتها بالدينار الأردني.

طـ. صفحة أملاك زوج المكلف من الأموال المنقوله ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها.

يـ. صفحة أملاك زوج المكلف من الأموال غير المنقوله داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لـ هذه الأماكن وقيمتها بالدينار الأردني.

كـ. صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لزوج المكلف داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لـ قيمة هذه الحقوق والمنافع بالدينار الأردني.

لـ. صفحة الديون التي لزوج المكلف على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينـة بها.

مـ. صفحة الديون المترتبة في ذمة زوج المكلف للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

نـ. صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال المنقوله داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لهذه الأماكن وقيمتها بالدينار الأردني.

سـ. صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال المنقوله ذات الطبيعة الخاصة داخل المملكة وخارجها.

عـ. صفحة أملاك أولاد المكلف القصر من الأموال غير المنقوله داخل المملكة وخارجها وـ صـ دـ قـ يـ قـ لـ هـ ذـ هـ

الأملاك وقيمتها بالدينار الأردني.

ف. صفحة الحقوق العينية وعقود المنفعة لأولاد المكلف القصر داخل المملكة وخارجها ووصف دقيق لا هذه الحقوق والمنافع وقيمتها بالدينار الأردني.

ص. صفحة ديون أولاد المكلف القصر على الغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات المدينة بها.

ق. صفحة الديون المترتبة في ذمة أولاد المكلف القصر للغير مع تحديد قيمة هذه الديون والجهات الدائنة.

المادة ٦

أ. يلتزم المكلف بتزويد الدائرة ببيان لأي زيادة في ذمته أو ذمة زوجه أو ذمة أولاده القصر المالية قد تطرأ بـ عـدـ تـارـيـخـ تـقـديـمـ الإـقـرارـ معـ بـيـانـ مـصـادـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ.

بـ. يـقـدـمـ المـكـلـفـ لـلـدـائـرـةـ طـلـبـاـ يـبـيـنـ فـيـهـ مـصـادـرـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـرـفـقـ هـذـاـ الـطـلـبـ بـ ظـرـفـ مـغـلـقـ مـوـكـتـومـ مـعـ الإـقـرارـ.

المادة ٧

أ. يـقـدـمـ نـمـوذـجـ الإـقـرارـ إـلـىـ الدـائـرـةـ مـنـ الـمـكـلـفـ وـيـوـضـعـ فـيـ ظـرـفـ مـغـلـقـ وـمـوـكـتـومـ تـعـدـ الدـائـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـتـوـماـ بـخـاتـمـ الـجـهـةـ الـتـيـ يـعـمـلـ لـدـيـهـاـ.

بـ. يـوـقـعـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ النـمـوذـجـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـخـصـصـ لـلـتـوـقـيعـ يـفـدـ بـإـقـرارـهـ بـصـحـةـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـوـقـعـ زـوـجـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ الصـفـحـاتـ الـخـاصـةـ بـهـ.

جـ. يـجـوـزـ تـزـوـيدـ الدـائـرـةـ بـالـإـقـرارـ بـوـسـاطـةـ مـفـوضـ عـنـ الـمـكـلـفـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـرـفـقـ تـقـويـضاـ خـطـياـ بـذـلـكـ مـعـ الذـ مـوـذـجـ وـتـثـبـتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـيـانـاتـ الـمـفـوضـ لـدـيـ الدـائـرـةـ.

المادة ٨

يـصـدـرـ وزـيـرـ الـعـدـلـ التـعـلـيمـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ.

٢٠١٤/١٢/٣